

كُلٌّ مِنْ خَالِكِكُمْ وَالرَّسُولُ نَجْمٌ عَلَيْكُمْ حِكَاةُ السَّمْرِ قَدِي وَقَالَ تَعَالَى
 وَبَشِّرَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ وَقَدْ رَفَعَهُمْ قَادَةَ وَالْحَسَنَ وَزَيْدُونَ
 أَتَمَّ قَدَمُ صَدِّقِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَفَّعَ لَهُمْ وَعَنْ الْحَسَنِ أَتَمَّ
 مُصَدِّقَهُمْ بَنِيهِمْ وَعَنْ شُعْبَةَ الْخُدْرِيِّ هِيَ شَفَاعَةُ بِهِمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هُوَ شَفَّعَ صَدِّقَ عِنْدَ رَفَعِهِ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبِيِّ هِيَ شَفَاعَةُ
 رَحْمَةً أَوْ دَعَا فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْمِيُّ هُوَ أَيْمَانُ
 الصَّادِقِينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّفِيعُ الْمُطَاعُ وَالسَّابِلُ الْمُجَابِدُ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكَاةُ عِنْدَ الشَّيْخِ

الفصل الثالث

فَمَا وَرَدَ مِنْ خُطْبَاهُ آيَاهُ مَوْرِدِ الْمَلَأْطَفَةِ وَالْمَبْرُورَةِ
 مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَمَّا لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 هَذَا الْإِسْتِخْرَاجُ كَلَامٌ مَبْرُورٌ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 عِنْدَ اللَّهِ أَحِبُّهُ بِالْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَرَ بِالذَّنْبِ حِكَاةُ السَّمْرِ قَدِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ
 عَاقَبَ اللَّهُ نَاسِيَهُمْ النَّسِيْبَ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 بِقَوْلِهِ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 بِرَحْمَتِهِ أَحِبُّهُ بِالْعَفْوِ حَتَّى سَكَرَ قَلْبُهُ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 فِي غَدْرِهِ مِنَ الْكَذَابِ وَفِي هَذَا مِنْ عَظِيمِ مَنَازِلِهِ عِنْدَ اللَّهِ مَا لَا يَجْعَلُ عَلَى ذِي

وَمِنْ كَرَامِهِ آيَاهُ وَمِنْهُ مَا يَنْقَطِعُ دُونَ مَعْرِفَةِ عَائِدَةِ نَبَاتِ الْقَلْبِ قَالَ
 أَغْطَوْهُ ذَهَبًا نَاسٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاتَبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَحَاشَا
 مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ خَيْرًا فَلَمَّا أَدْرَكَ لَهُمْ أَعْلَى اللَّهِ أَنَّهُ لَوْلَا بَأْذَنُهُمْ لَقَعْدُوا
 لِنَفْسِهِمْ وَأَنَّهُ لَا يَجْرَحُ عَلَيْهِ فِي الْأَذْنِ لَمْ يَكُنْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ حَبِيبُ
 الْمِسْلِمِ الْجَاهِدِ نَفْسَهُ الرَّابِعُ مِنْ مَرَامِ الشَّرِيعَةِ خَلْقُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِأَدَبِ الْفِرَانِ
 فِي قَوْلِهِ وَفِعْلُهُ وَمُعَاوَنَتُهُ وَمُحَاوَرَاتِهِ فَهُوَ عَصْرُ الْمَعَارِفِ الْحَقِيقِيَّةِ وَرُوحَةُ
 الْأَدَابِ الدِّيْنِيَّةِ وَالذَّبِّيَّةِ وَلَسْتَ مَلِمَ هَذِهِ الْمَلَأْطَفَةَ الْعَجِيْبَةَ فِي السُّؤَالِ مِنْ
 رَبِّ الْأَدَابِ الْمَنْعَمِ عَلَى الْكُلِّ الْمَسْتَعْفِي عَنِ الْجَمِيعِ وَبَشَّرَ مَا فِيهَا مِنَ الْعَوَائِدِ
 وَكَيْفَ ابْتَدَأَ بِالْإِكْرَامِ قَبْلَ الْعَيْبِ وَأَلْسَنَ بِالْعَفْوِ قَبْلَ ذِكْرِ الذَّنْبِ أَنْ كَانَ تَمَّ
 وَقَالَ تَعَالَى وَلَوْلَا أَنْ تَهْتَكَاكَ لَعَدَلْتُ تَرْكُنَ الْبَهْمِ شَيْئًا قَلِيلًا قَالَ
 بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَابَتِ اللَّهُ تَعَالَى الْأَنْبِيَاءَ بَعْدَ الْمَرَاتِلِ وَعَابَتِ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ
 قَبْلَ وَقُوعِهِ لِيَكُونَ بِذَلِكَ اسْتِدْهَاءً وَمُحَافَظَةً لِشَرَائِطِ الْمَجْبُوتَةِ وَهِيَ غَايَةُ
 الْعَسَابَةِ ثُمَّ انْطَرَفَتْ بِدَأْبِهَا وَوَسَلَتْ مِنْهُ قَبْلَ ذِكْرِ مَا عَسَبَتْ عَلَيْهِ وَجِئَتْ
 أَنْ تَرْكُنَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ عَيْنَهُ بِرَأْيِهِ وَفِي طَيِّبِ تَحْوِيلِهِ تَأْمِينُهُ وَكَلَامَتُهُ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ
 فَدَعَلِمَ أَنَّهُ لِيَمْرُتَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَانصُرُوا بِلَدِّ بُونِكِ الْآيَةَ قَالَ عِيَا
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا لَا نَكْذِبُكَ وَلَكِنْ نَكْذِبُ
 بِمَا حَبِثْتَ بِهِ فَاتَرْتَبَ اللَّهُ تَعَالَى فَانصُرُوا بِلَدِّ بُونِكِ الْآيَةَ وَرُزْوِي أَنْ النَّبِيَّ